الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفا دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح فكذا اذا
اقر لبعض ورثته اقول في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا عن شرح الهداية ان في قوله واقرار
المريض لوارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق
بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث اخر غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكره في الديات
اذا ماتت المراة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما واقرت ان هذا العبد
بعينه وديعة لزوجها عندها فان ذلك جايز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة
والعبد الاخر ميراثا نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اه فما نقله في الديات صريح
في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج
وعلى هذا يقع كثير الخ اقول كل ما اتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم
بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر
باليد اذا قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه
شيء او لا حق لي عليه او ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسكه المنافي فيه بالاصل
فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه وقد اجبت فيها مرارا بالصحة قال
بعض الفضلا ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه
وبين ما استدل به واضح وان لم يكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق
الصحة اه وقال اخو المولف متعقبا له فيما اجاب به ما نصه لا يخفى ما في اقرارها لابيها
من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق
وكذا الوابر الوارث اي لو ابرا المريض وارثه وكان هناك وارث اخر فالصواب
ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الاخر لا انه غير جايز لم يكن لي عليه
شيء ظ السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار لاجنبي صحيح لا محالة وفي البزازية لا يجوز
هذا الاقرار اي اذا كان خلاف الواقع في نفس الامر بان كان في الواقع عليه شيء لاستلزامه
ايثار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن عليه شيء
يصح قضاء وديانة كما لا يخفى وكذا لو اقر بقبض ماله منه عطف على ابراه الا على
ما قبله ولا ينافيه الخ اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة
فيما افتى به بالاولى اما في مسئلة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم

لم يصح

لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها وذلك اقصى ما يستدل
به على الملك واما في مسئلة دعوى الاموال والديون فكذلك اذ سماع البينة من
بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار
بعين في يده لوارث واما مسئلة العبد فهي في الحقيقة مسئلة الفتوى وقد يظن
فيها العتق المتشوف اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لان كلا منا فيما اذا نفاه
الخ كيف دعوى النفي مع قوله تقر بان الامتعة الفلانية بملك ابيها وقوله وقد ظن
كثير ممن لا خبرة الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار
قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي على المدعى عليه شيء فسماه اقرارا مع كونه
نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاويهم وما نقله عن جنايات
البزازية شاهد عليه فتامله وقد خالفه في ذلك علما عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة
منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد رد على المولف كلامه شيخ مشايخنا العلامة
نور الدين علي المقدسي والشيخ العلامة محمد الغزي تلميذه فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد
والمنة لان هذا في خصوص المهر قيل عليه هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال
بما سبق مما عزي الى حيل الخصاف فتامله لكونه متهما في هذا الاقرار قيل عليه
والسابق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا
المدعي لانه خصمه بمال كثير يملكه وفاو نلمنه سيما ان كان هذا دين صحة ولا
ينافيه ايضا الخ وجه توهم المنافاة في المسئلة ان حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث
ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لقولهم يملك الاقرار من
لا يملك الانشا وقوله لان كلا منا الخ تعليل لعدم المنافاة فيتحصل ان المراد يملك الا
الاقرار مع عدم ملكه الانشا ملك اقرار مصدر بالنفي نحو لا حق لي واما مجرد
الاقرار للوارث قال بعض الفضلا هذا اذا كان على غير صورة النفي وينبغي
ان يلحق بالمنافية اقراره بالامانات هذا البحث منقول في المحيط في اقرار المريض بقبض
الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجعه ان شيت
وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم الخ اقول في جامع الفصولين ما ولا عن العمادية
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان او نحوه ولا منازع

Copyright © King Saud University